

النظام الأساسي المعدل و المعاد صياغته

للشركة الوطنية للتأمينات العامة - شركة مساهمة عامة

تمهيد

تأسست الشركة الوطنية للتأمينات العامة شركة مساهمة عامة - في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وبموجب الرخصة التجارية رقم 205338 صادرة بتاريخ 1980/11/26 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 2000/06/12 والمصدق لدى هيئة الأوراق المالية والسلع والموثق حسب الأصول، وبعد صدور موافقة المصرف المركزي و هيئة الأوراق المالية و السلع و وفقاً لأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

بتاريخ 2022/03/31 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي و ذلك على النحو التالي:

المادة (1)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك، و في حال وجدت تعابير غير معرفة، يعتمد التعريف الوارد في القانون أو دليل الحوكمة:

قانون الشركات: يعني المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

المادة (19)

إدارة الشركة

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد تسعة (09) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، مع الإلتزام بالضوابط و الشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (20)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة و جب على المجلس فتح باب الترشيح لإنتخاب عضو للمركز الشاغر في أول إجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (38)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة



- ب. إستثناء من البند (أ) أعلاه، و مع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية، متى كان النظام الأساسي يسمح بذلك و بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب و ذلك في الحالات الآتية:
1. عدم تحقيق الشركة أرباحاً.
 2. إذا حققت الشركة أرباحاً و كان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم، و في هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة و الأتعاب.

المادة (43)

إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر و إتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- و. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عدم إبراء ذمتهم و عزلهم و رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ز. إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عدم إبراء ذمتهم و عزلهم و رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (66)

المسؤولية المجتمعية للشركات

1. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.
2. تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.
3. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية.

